

المجموع

وأما أحكام الفصل فقد سبق مقصودها في أوائل الباب وحاصله أن المواقف المذكورة كلها على الاستحباب فإن خالفوها كره وصحت الصلاة لما ذكره المصنف وكذا لو صلى الإمام أعلى من المأموم وعكسه لغير حاجة وكذا إذا تقدمت المرأة على صفوف الرجال بحيث لم تتقدم على الإمام أو وقفت بجانب الإمام أو بجانب مأموم صحت صلاتها وصلاة الرجال بلا خلاف عندنا وكذا لو صلى منفردا خلف الصف مع تمكنه من الصف كره وصحت صلاته فرع إذا وجد الداخل في الصف فرجة أو سعة دخلها وله أن يخرق الصف المتأخر إذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها فإن لم يجد فرجة ولا سعة ففيه خلاف حكوه وجهين والصواب أنه قولان أحدهما يقف منفردا ولا يجذب أحدا نص عليه في البويطي لئلا يحرم غيره فضيلة الصف السابق وهذا اختيار القاضي أبي الطيب والثاني وهو الصحيح ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نص الشافعي وقطع به جمهور أصحابنا أنه يستحب أن يجذب إلى نفسه واحدا من الصف ويستحب للمجذوب مساعدته قالوا ولا يجذبه إلا بعد إجماعه لئلا يخرج عن الصف لا إلى صف وإنما استحب للمجذوب الموافقة ليحصل لهذا فضيلة صف وليخرج من خلاف من قال من العلماء لا تصح صلاة منفرد خلف الصف ويستأنس فيه أيضا بحديث مرسل ذكره أبو داود في المراسيل والبيهقي عن مقاتل بن حيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن جاء فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقيم معه فما أعظم أجر المختلج فرع في مذاهب العلماء في صلاة المنفرد خلف الصف قد ذكرنا أنها صحيحة عندنا مع الكراهة وحكاها ابن المنذر عن الحسن البصري ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي وحكاها أصحابنا أيضا عن زيد بن ثابت الصحابي والثوري وابن المبارك وداود وقالت طائفة لا يجوز ذلك حكاها ابن المنذر عن النخعي والحكم والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق قال وبه أقول والمشهور عن أحمد وإسحاق أن المنفرد خلف الصف يصح إحرامه فإن دخل في الصف قبل الركوع صحت قدوته وإلا بطلت صلاته واحتج لهؤلاء بحديث وابصة بن معبد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف